


في
التصوير الإسلامي
نفحات المرأة
وقصيدة المساروة

تأليف

د. صلاح الدين سلطان

0104736



Bibliotheca Alexandrina

في التنوير الإسلامي

٣٠

نَفْعَةُ الْمَرْأَةِ وَقُضْيَةُ الْمَسَاوَةِ

تأليف
د. صلاح الدين سلطان



نفق المرأة وقضية المساواة	اسم الكتاب:
د / صلاح الدين سلطان	اسم المؤلف:
فبراير ١٩٩٩ م . (طبعة أولى)	تاريخ النشر:
١٥٤٠ / ١٩٩٩ م.	رقم الإيداع:
I. S. B. N 977 - 14 - 0845 - X	الترقيم الدولي:
دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع .	الناشر:
٨٠. المنطقة الصناعية الرابعة .	المركز الرئيسي:
مدينة السادس من أكتوبر .	
ت: ٣٣٠٢٨٧ / ١١ / ١٠ (١٠ خطوط)	مركز التوزيع:
فاكس: ١١/٣٣٠٢٩٦ .	
١٨ ش كامل صدقى - الفجالة - القاهرة	ادارة النشر:
ت: ٥٩٠٨٨٩٥ - ٥٩٠٨٨٢٧	
فاكس: ٥٩٠٣٣٩٥ - ٥٩٠٢٠٠ ص.ب: ٩٦ الفجالة	
٢١ ش أحمد عرابى - المهندسين - الجيزة	
ت: ٣٤٦٤٣٤ - ٣٤٦٦٤٣٤	
فاكس: ٢٠/٣٤٦٢٥٧٦ . ص.ب: ٢٠، إمبابة	

تَقْلِيلُ

يقال: الدكتور محمد عمارة

في دراسته - غير المسبوقة - عن (ميراث المرأة وقضية المساواة) - قدم الأستاذ الدكتور صلاح سلطان ، الأدلة المادية - بالاستقراء .. والأرقام .. والجداول الإحصائية .. على امتياز المرأة على الرجل في الميراث .. وليس فقط على «الإنصاف» أو «المساواة»! ..

فمن بين حالات الميراث ، هناك أكثر من ثلاثين حالة ترث فيها المرأة أكثر من الرجل ، أو مثله ، أو ترث هي ولا يرث هو .. بينما ميراثها نصف ما يرث الرجل لا يتعدى أربع حالات! .. الأمر الذي سيلقى الذين يهربون بما لا يعرفون ، من الذين يتحدثون عن ظلم الإسلام للمرأة في الميراث ، أحجاراً بعد هذه الحالات! ..

ولا يحسن أحد أن في امتياز المرأة في الميراث ظلماً للرجل .. فالشارع الحكيم ، الذي هو الأعلم بنature ، قد راعت شريعته الحكيمية السمحاء عطاء المرأة اللا محدود للأسرة والأمة .. وقدرت شيوخ الاستضياع بين النساء أكثر مما هو بين الرجال ، فأرادت هذه الشريعة السمحاء تكريم النساء في هذا الميدان المادي ، بعد أن كرمتهن بكامل المساواة في التكليف والجزاء والحساب ، والمشاركة في العمل العام ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ

الزَّكَاةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْلَئِكَ سَيِّرَ حَمْمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ (٧١) وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدُونَ وَرِضْوَانٌ مِنْ اللَّهِ
أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٧٢) (التوبه : ٧٢ ، ٧١).

ثم ، إن تكريم المرأة وامتيازها ، وتأمينها من مخاطر الاستضعاف ، ومكافأتها على عطائهما اللامحدود واللامحسوب ، هو في النهاية تكريم للرجل ، لأنها أمه وزوجه وأخته وأبنته ورحمه وسكنه وسكنيتها .. فالنساء - في فلسفة الإسلام - شقائق الرجال ، ولسن الأعداء للرجال ! ..

والآن .. يستكمل الدكتور صلاح سلطان هذه الدراسة المتميزة ، فيقدم لنا امتيازاً إسلامياً جديداً للمرأة ، في ميدان النفقة ، يجسد هو الآخر هذا الموقف الإسلامي الذي أنصف النساء على النحو الذي لم يحدث في أي حضارة من الحضارات أو فلسفة من الفلسفات .. أو ثقافة من الثقافات .

ونحن على يقين من أن هذه الدراسة الجادة والجديدة والتتميزة ، إنما تمثل بالنسبة لكل تياراتنا الفكرية - إسلامية وعلمانية - دعوة لإعمال العقل كى نكتشف الجديد والجديد من ميزات وامتيازات شريعة الإسلام ..

وصدق الله العظيم : «أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ» (الملك : ١٤).

والله نسأل أن ينفع بهذه الدراسة .. ويسابقتها .. إنه سبحانه وتعالى أفضل مستول وأكرم مجيب .

دكتور / محمد عمارة

حق المرأة في النفقة في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : حق البنت في النفقة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني : حق الزوجة في النفقة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث : حق الأم في النفقة في الشريعة الإسلامية.

مدخل

المرأة تبدأ حياتها في كنف أبيين يتحمل الأب واجب الإنفاق عليها بنتا حتى إذا تزوجت كانت النفقة على الزوج ، فإذا استمرت حياتها معه وأمّا المحبّت وكبار الأولاد تصير أمّا فتتضاعف حقوقها على الأولاد ، مع استمرار حرقها على زوجها هذا هو الوضع الغالب ، وفي الأحوال النادرة أو القليلة لا تتزوج المرأة فتظل نفقتها على الأب .

و سنحاول - فيما يلى - إن شاء الله تعالى أن نذكر الأدلة على وجوب النفقة للمرأة في حالاتها الثلاث ، مع إبراز ما تختص به المرأة في وجود كل من ابن الذكر أو الزوج أو الأب .

المبحث الأول: حق البنت في

النفقة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: أدلة وجوب نفقة الأولاد على أبيهم في الشريعة الإسلامية:

- ١ - روى البخاري ومسلم والبيهقي بسندهم عن عائشة رضى الله عنها أن هندا قالت يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح ، فهل على جناح أن أخذ من ماله شيئاً؟ فقال : «خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١) .
- ٢ - وروى أحمد والنسائي بسندهما عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «تصدقوا» . فقال رجل : عندي دينار؟ قال : «تصدق به على نفسك» . قال : عندي دينار آخر . قال : «تصدق به على زوجتك» . قال : عندي دينار آخر . قال : «تصدق به على ولدك» ، قال : عندي آخر ، قال : «تصدق به على خادمك» . قال : عندي دينار آخر . قال : «أنت أبصر به»^(٢) .

(١) صحيح البخاري - كتاب النفقات - باب إذا لم ينفق الرجل ، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكتفيها ولولدها بالمعروف رقم (٥٣٦٤) .

(٢) نيل الأوطار للشوکانی - كتاب النفقات - باب نفقة الزوجة وتقديرها على نفقة الأقارب (٣٢١/٦) .

٣ - قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْتُ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ (١) .

قال الجصاص الحنفي : يلزم بهذه الآية نفقة الأولاد الصغار ، والكبار الزمنى على الأب لا يشاركه فيه غيره (٢) ، ويقول الشيخ الدكتور نوح على سليمان : وجه الدلالة أن الله تعالى أوجب أجر الرضاعة على الأب والرضاع من النفقة (٣) .

من هذه النصوص استدل فقهاء الأمة على وجوب نفقة الأولاد على أبיהם . يقول ابن قدامة : أجمع كل من تحفظ من أهل العلم على أن على المرأة نفقة أولاده الأطفال الذين لامال لهم ، ولأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده ، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله فكذلك على بعضه وأهله (٤) .

وصحيح مسلم - كتاب الأقضية - باب قضية هند (٦٠/٢) .

ويؤكد الكاسانى هذا المعنى الدقيق فى سبب وجوب النفقة بقوله : الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه ، والولد جزء الوالد ، وإحياء نفسه واجب ، كذا إحياء جزئه (٥) .

والحق أننى لم أجده فقيهاً واحداً يقول بأن الإنفاق على الأولاد

(١) سورة الطلاق من الآية ٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١٥٠/٢) .

(٣) إبراء الذمة من حقوق العباد (٥٤٨) .

(٤) المفتى (١١) (٣٧٣) .

(٥) بدائع الصنائع للكاسانى (٤/٣١) .

الذين لم يبلغوا مندوب إليه ، بل جمיהם قائل بوجوب هذه النفقة على الأب^(١) ، ويلزمه القاضي بها^(٢) إن لم يقم بها طواعية ، وكان قادراً عليها .

إذا كان جمهور الفقهاء قد نص على وجوب النفقة فهي كما قال ابن حجر : أوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد سواء كانوا أطفالاً أو بالغين ، إناثاً وذكرانا إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها ، وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى ، ثم لا نفقة على الأب إلا إذا كانوا زمني^(٣) .

هذا النص يجعلنا نقرر أن هناك واجباً لجميع الأولاد ذكوراً وإناثاً ، لكن ثمة خصوصية للإناث دون الرجال في النفقة وهذا ما يجيب عنه المطلب الثاني .

-
- (١) راجع : أحکام القرآن للجھنماش الحنفى (١٥٠/٢) ، بدائع الصنائع للكلسانى (٤/٢٤) ، شرح فتح القدير لابن الهمام (٤/٢١٧) ، شرح مختصر خليل (٤/٢٠٨) ، الأم للشافعى (٥/١٠٥، ١٠٧) ، فتح البارى لابن حجر (٩/٥٠٠) ، والحنفى لابن قدامة (١١/٣٧٣) ، زاد المعاد لابن القيم (٥٠٢/٥) ، الخلى لابن حزم (١٠٠/١٠) ، نيل الأوطار للشووكانى (٦/٣٢١) ، وسبل السلام للصنعاني (٣٢١/٦) ، وجواهر الآثار لابن عبيدان (٣٥٣/٢) ، والمصنف الكندى (٢٢٣/٤٦، ٥٩) ، وشرح النيل (١٥/١١، ٣٩) ، والجامع للمفید لابن سعيد (٥٠٠/١٨) .
- (٢) كتاب النفقات للخصاف الشيباني مع شرحه لابن مازه البخاري وتحقيق أبو الوفا الأفغاني (ص ٤٨) .
- (٣) فتح البارى لابن حجر (٩/٥٠٠) .

المطلب الثاني: ماتختص به البنت دون الذكر في الإنفاق:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن للبنت خصوصية في وجوب الإنفاق عليها ، وذهب آخرون إلى التسوية بين الذكور والإناث ، وفيما يلى أعرض للاتجاهين ثم أرجح بينهما .

الاتجاه الأول: النفقة على البنت حتى تتزوج وعلى الذكر حتى يبلغ أو يكتسب :

يرى جمع من الفقهاء أن نفقة البنت تجب لها حتى تتزوج وتتول نفقتها إلى زوجها ، أما النفقة على الذكور فحتى يبلغوا ، من هؤلاء :

١ - ذكر ابن الهمام الحنفي أن الأحناف يرون أنه ينفق على الذكر حتى يبلغ حد الكسب وإن لم يبلغ الحلم ، وليس للأب ذلك في الأثني لأن عليه نفقتهن حتى يتزوجن إن لم يكن لهن مال ، وليس له أن يواجرهن في عمل أو خدمة وإن كانت لهن قدرة على ذلك .

وأضاف أن المرأة إذا طلقت وانقضت عدتها عادت نفقتها على الأب^(١) . وأكد هذا المعنى الخصاف في كتاب النفقات^(٢) .

٢ - وذكر ابن حزم رواية عن أبي حنيفة وحمداد بن أبي سليمان

(١) فيض القدير لابن الهمام (٤/٢١٧).

(٢) كتاب النفقات (٧١).

قولهما : يجبر الرجل على النفقة على الأولاد الصغار المحتاجين خاصة ذكوراً كانوا أو إناثاً فإن كانوا كباراً محتاجين أجبر على نفقة الإناث منهم ولا يجبر على نفقة الذكور إلا أن يكونوا زمني ويجب على نفقة النساء الكبار وإن لم يكن زماناً^(١) .

٣ - جاء في شرح مختصر خليل المالكي : نفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلاً قادراً على الكسب والأنثى حتى يدخل بها زوجها ، أما أبكار بناته اللواتي لا مال لهن فيلزمهم نفقتهن إلى دخول أزواجهن بهن .. فإن طلقت عادت نفقتها على أبيها إلى دخول زوج آخر بها^(٢) .

٤ - ذكر ابن حجر أن الجمهور اتفق على أن الواجب على الأب أن ينفق على الأبناء حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى ، ثم لأنفقة على الأب إلا أن يكونوا زمني^(٣) . وأورد السيوطي أن ما تختص به الأنثى من أحكام دون الذكر أنها تقدم على الذكر في الحضانة والنفقة^(٤) ، وذكر الرملاني الشافعى أن البنت لو قدرت على النكاح ولم تتزوج رغبة عنه لم تسقط نفقتها^(٥) .

(١) المخلص لابن حزم (١٠٢/١٠) ، ونقل نفس المعنى عن أبي حنيفة صاحب تكملة الجموع (١٨/٣٠٠) والمفتري لابن قدامة (٣٧٨/١١) .

(٢) الناج والإكليل شرح مختصر خليل (٤١٣/٤) .

(٣) فتح الباري (٩/١٠٥) .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطى (٤١٣) .

(٥) نهاية الحاج إلى شرح النهاية للرملى (٧/٢١٩) .

٥ - جاء في شرح النيل : وقطع النفقة على الذكر بالبلوغ وعن الأنثى بالتزويج . . وإن طلقت المرأة رجعت نفقتها على أبيها إلا في عدة رجعية^(١) . وعلل الكندي النزوى الأنوثى ذلك بأن المرأة في الأصل عاجزة عن التكسب فأشبها الصغيرة^(٢) ، والذهب كله على ذلك^(٣) .

بهذا يكون الأحناف والمالكية وأكثر الشافعية وفقهاء الإباضية على أن البنت تختص بوجوب النفقة حتى تتزوج أما الابن فحتى يبلغ قادراً على الكسب وما بعده يكون تطوعاً .

الاتجاه الثاني : لا فرق بين الذكر والأنثى في النفقة :
يرى بعض الفقهاء أنه لا فرق في الإنفاق بين ذكر وأنثى من هؤلاء :

١ - يقول ابن حزم : وفرض على كل أحد من الرجال والنساء الكبار والصغار أن يبدأ بما لا بد له منه ولا غنى عنه من نفقة وكسوة على حسب حاله ومآلاته ، ثم بعد ذلك يجبر كل أحد على النفقة على من لا مال له ولا عمل بيده مما يقوم فيه على نفسه من أبويه وأجداده وجداته وإن علو ، وعلى البنين والبنات

(١) شرح النيل (١٢/١٥) .

(٢) المصنف للكندي (٤٦/٢٣ - ٤٩) .

(٣) راجع : جواهر الآثار لابن عبيدان (٢٤٧/٣) ..

وإن سفلوا من الإخوة والأخوات والزوجات كل هؤلاء يسوى بينهم في إيجاب النفقة عليهم ولا يقدم منهم أحد على أحد قل ما في يده بعد موته أو كثر ، لكن يتساون فيه .

ويرد على أبي حنيفة الذي يرى أن الإنفاق على الذكر حتى يبلغ قادراً على الكسب وعلى الأنثى حتى تتزوج بأن النصوص عامة في وجوب المواساة والمساواة في الإنفاق بلا فرق بين ذكر وأنثى^(١) .

٢ - يختار ابن قدامة المقدسي عدم التفرقة فيورد قول أبي حنيفة السابق ويقول : ولنا قول النبي ﷺ لهند : «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» . . . لم يستثن منهن بالغاً ولا صحيحاً ، وأن الوالد والولد يستحق النفقة إن كان محتاجاً إليها^(٢) .

٣ - ويؤكد هذا المعنى الشوكاني والمصنوعي يقول الشوكاني بعد ذكر حديث هند : والحديث عام في وجوب النفقة على الكبار والصغراء لعدم الاستفصال ، وهو ينزل منزلة العموم ، وقد كان في ذلك الوقت من هو مكلف مثل معاوية ، فإنه أسلم عام الفتح وهو ابن ثمان وعشرين سنة وهذا السؤال كان عام الفتح .
ويرد على أن هذا الحديث واقعة عين لاعmom لها في وجوب

(١) المخلص (١٠١/١٠).

(٢) المفتري (٣٧٨/١١) .

النفقة على الذكر البالغ القادر على الكسب مثل الأنثى بأن هذا رد غير مقبول لأن خطاب الواحد كخطاب الجماعة كما تقرر في علم الأصول ، ورد من يقول إن الحديث من باب الفتيا لا القضاء بأنه قول فاسد لأن النبي ﷺ لا يفتى إلا بحق^(١) .

ويذكر الصناعي أن وجوب النفقة على الابن حتى بعد البلوغ مستفاد من عموم النص ولا يصح تخصيصه بالصغر إلا بدليل من حديث آخر ، وإلا فالعموم قاض بذلك^(٢) .

٤ - ورغم أن الشوكاني يذكر الشافعى ضمن القائلين بالنفقة على الذكر حتى يبلغ وعلى الأنثى حتى تتزوج إلا أنني وجدت نصاً للشافعى يفيد غير ذلك . يقول : وينفق على الولد حتى يبلغوا المحيض أو الحلم ، ثم لا نفقة لهم عليه (أى الأب) إلا أن يتطوع إلا أن يكونوا زمنى ، سواء فى ذلك الذكر والأنتى^(٣) ، والأعجب أن ابن حجر ذكر أن رأى الجمهور كما سبق مع وجوب الإنفاق على الذكر حتى يبلغ فقط وعلى الأنثى حتى تتزوج دون أن يشير إلى قول الشافعى^(٤) .

لكن صاحب تكميلة المجموع يرى في معرض رده على الأحناف

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٣٢٣/٦) .

(٢) سبل السلام للصناعي (١١٦٠/٣) .

(٣) الأم للشافعى (٨٧/٥) .

(٤) فتح البارى (٥٠١/٩) .

أن تخصيص البنت بذلك لا يصح لأن البنت يمكنها أن تعمل كاتبة أو حائكة أو عاملة في مصانع الدواء أو مدرسة أطفال ... وما إلى ذلك من أعمال مع التصون والتحشم وطلب الرزق الحلال ، وقد كانت المرأة على عهد أبي حنيفة تشغله بالغزل وتبיעه^(١) .

ما سبق يبدو لنا أن الاتجاه الثاني يؤيده المخابلة والظاهرية والشيعة الزيدية وفي قول للشافعية .

مناقشة وترجيح:

يبدو لي أن الراجح من هذين الاتجاهين هو الاتجاه الأول الذي يرى أن الواجب في الإنفاق على الذكر حتى يصير بالغاً قادرًا على الكسب ، وينقطع هذا الوجوب ، ويجوز الإنفاق عليه من الوالد صلة وبرا به إلا إذا كان مريضاً مرضًا مقدعاً عن العمل ، أو مفرغاً للعلم ، أو تعلم ولم يجد - مع شدة الطلب - عملاً يغنيه ، أو يعمل عملاً لا يغنيه ، وعند أبيه ما يسد خلة ولده .

لكن الأئمَّة فالإنفاق عليها يظل واجباً شرعاً على الأب حتى تتزوج . فالزواج ينقل عبء كفالة المرأة من الأب إلى الزوج ، ولا مانع أن تعمل المرأة في عمل يتاسب مع أنوثتها وواجباتها فتستغنِّي به المرأة عن إنفاق الغير عليها ، لكن بحثها عن عمل

(١) تكميلة المجموع للشيخ محمد نجيب الطبعي (٣٠٠/١٨) .

والتكسب منه ، والاستغناء به عن الغير لا يكون واجباً مثل الذكر .
يؤكد هذا الترجيح ما يلى :

- ١ - أن المرأة في الإسلام تعد لتقوم بأسمى رسالة وهي أن تكون سكناً للزوج وأما رعوماً لا تكون صاحبة عمل وكسب وحرفة يؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿أَوَ مَنْ يُشَانُ فِي الْحَلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (٢) . ويروى الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «خير نساء ركب الإبل صالح نساء قريش : أحناء على ولد في ذات صغره وأرعاه على زوج في ذات يده» (٣) .
وهذا نوع من التكريم للمرأة وحسن توظيف لطاقتها العاطفية حيث تفتح الأولاد والزوج خير ما يحتاجون إليه من مشاعر الحب والخير بما يجعلهم أسواء في تكوينهم وحياتهم .
- ٢ - أنه إذا كان العمل مباحاً للمرأة في بعض الحالات وبضوابط شرعية معينة فليس كذلك للرجل ، لأنه في حقه واجب

(١) سورة الزخرف من الآية ١٨ .

(٢) سورة الأعراف من الآية ١٨٩ .

(٣) صحيح البخاري - كتاب النعم - باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة رقم (٥٣٦٥) .

شرعى يائمه بتركه ، فلو كان قادراً على الكسب ثم ذهب يتسلو ، أو جلس ينتظر إعالة الآخرين له فهو أثيم شرعا ، ولذا يروى البخارى بسنده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «والذى نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيحتمل على ظهره خيراً له من أن يأتي رجلاً أعطاه أو منعه»^(١) .

هذا وغيره من الأحاديث يلزم كل قادر على الكسب من الرجال أن يتوجه إلى العمل لا السؤال ، وأن يعمل فينفع نفسه ويتصدق على غيره ، لكن النساء أمرهن مختلف ، فلم يقل أحد بوجوب العمل للمرأة ، بل كل الأبحاث العلمية تدور حول مدى إباحة عمل المرأة ، والباحث لا يائمه تاركه ، لأنه طلب الشيء على سبيل التخيير لا الإلزام .

٣ - إذا كان يبدو - في القول الراجح - أن الآية : «وقرن في بيوتكن ، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى» أن الأمر لزوجات النبي ﷺ وأمهات المؤمنين ، فإن ذلك يتبعه أن من أرادت أن تقتدى بهن في هذا فلها ذلك ، وبهذا تكون المرأة في حاجة إلى من يعولها عند اقتدائها بأمهات المؤمنين .

٤ - خلاصة ذلك أن الأصل في الرجال هو التكسب والاحتراف (١) رواه البخاري - كتاب الزكاة - باب الاستعفاف عن ذل السؤال رقم (١٤٧٠) . ولا يعقل أن يكون الخطاب إلى النساء باحتراف عمل المخطب على ظهرها وبيعه أو نقله للناس .

والسعى على المعاش ، والأصل في المرأة أنها مصونة عن مزاحمة الرجال في مجالات العمل ، وإن أجيزة فيبقى على الإباحة فقط ، لهذا نجد أن سيدنا موسى عندما وجد امرأتين تسقيان الغنم قال : ما خطبكم؟ والسؤال دليل استغراب أمرهما في رعي الغنم والسعى لسقيهما فعللتا ذلك بقولهما : ﴿لَأَنْسَفِي حَتَّى يَصُدِّرَ الرَّعَاءَ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ فقدمتا ضابط العمل على علته وهو كبر سن الوالد وعجزه عن رعي الغنم وسقيها . ووردت الآية ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ (١) في العمل خارج البيت .

وهذا وإن كان من شرع من قبلنا لكن شرع لنا بوروده في القرآن الكريم دون تعقيب عليه ، بل إن القرآن يدعونا إلى التأسي والاعتبار بذلك في قوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَاب﴾ (٢) والعبرة هي العبور بأحكام وحكم القصص من الماضي إلى الحاضر .

هـ - هذا لا يتعارض مع ما ذكره الشيخ محمد بخيت المطيعي : إن المرأة إن استطاعت أن تعمل كاتبة أو مدرسة في مدرسةأطفال

(١) سورة آل عمران من الآية ٣٦ .

(٢) سورة يوسف من الآية ١١١ .

أو حائكة أو عاملة في مصنع أو مستشفى مع التحسن والتصون
فلا مانع منه شرعاً^(١).

ومع هذا تبقى فرص النساء في العمل أقل كثيراً من فرص الرجال ليس لأنها أقل من الرجال كرامة ، لكن لأن هناك أعمالاً لا تناسب مع أنوثة المرأة ورقتها مثل أعمال الحفر والمناجم وإصلاح السيارات وورش الحداقة والخراطة وقيادة القطارات والطائرات ، وهذا يجعل نسبة غير قليلة جداً لا تجد فرصة العمل المناسبة لها شرعاً ، وتبقى نفقتها على أبيها حتى ينتقل هذا التكليف إلى غيره من الرجال كزوج أو ابن .

٦ - لعل هذا يؤكّد ما روى من أحاديث تمحث على النفقة على البنات خاصة والإحسان إليهن منها ما رواه البخاري ومسلم والبيهقي بسندهم عن عائشة قالت : جاءت امرأة ومعها ابنتان لها تسألنى فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة ، فأعطيتها إياها ، فأخذتها فشققتها بين ابنتيها ، ولم تأكل منها شيئاً ، ثم قامت وخرجت وابنتها ، فدخلت على النبي ﷺ فحدثته حديثها ، فقال النبي ﷺ : «من ابتلى من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار»^(٢).

(١) تكميلة المجموع (٣٠٠/١٨).
(٢) صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب رحمة الولد رقم (٥٩٩٥) . رواه مسلم - كتاب البر - باب فضل الإحسان إلى البنات (٤٤٦/٢) . سنن البيهقي - كتاب النفقات - باب النفقة على الأولاد (٤٧٨/٤) .

وأورد الإمام محمد بن الحسن الحر العاملي الشيعي عن أبي عبد الله قال : من عال ابنتين أو أختين أو عمتين أو خالتين حجبته من النار^(١) .

٧ - نخلص من هذا إلى صحة ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول ، وأتفق تماماً مع ابن الهمام في عبارته الدقيقة : على الأب نفقة الإناث حتى يتزوجن إن لم يكن لهن مال ، وليس له أن يؤاجرهن في عمل أو خدمة وإن كان لهن قدرة عليه ، وإن طلقت وانقضت عدتها عادت نفقتها على الأب^(٢) .

(١) تفصيل وسائل الشيعة (٥٢٧/٢١) .

(٢) فتح القدير (٢١٧/٤) .

المبحث الثاني: حق الزوجة في

النفقة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: أدلة وجوب النفقة للزوجة في الشريعة الإسلامية:

هناك أدلة كثيرة على وجوب النفقة للزوجة على زوجها منها ما يلى :

١ - قوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (١) .

قال الطبرى : فضل الله الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن وإنفاقهم عليهم من أموالهن ، وكفايتهم إياهن مؤنhen (٢) ، وذكر القاسمى (٣) أن المقصود فى الآية المهر والنفقات . وقال القرطبي : متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها (٤) .

(١) سورة النساء من الآية ٣٤ .

(٢) جامع البيان للطبرى (٣٧/٥) .

(٣) تفسير القاسمى (١٣٠/٥) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٧٣٩/٣) طبعة الشعب .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١) . قال النووي في المجموع : نص على وجوب نفقة الزوجات حال الولادة ليدل على أن النفقة تجب لها حال اشتغالها

عن الاستمتاع بالنفاس لثلا يتوهם متوجه أنه لا يجب لها^(٢) .

وقال الخصاف : أراد بالمولود له أي الأب يعني على الأب رزق الأمهات وكسوتهن لأن رزقها وكسوتها على الوالد واجب وإن لم ترضع ، غير أنها ما دامت لم تلد ولم ترضع كان الرزق والكسوة بإزار تكينها من نفسها ، وإذا ولدت وأرضعت صار البعض بإزار تكينها من نفسها ، والبعض بإزار الإرضاع^(٣) .

وهذا يدل على وجوب زيادة النفقة للزوجة إذا أرضعت رعاية للأمومة والبنوة معاً ، وعدم ترك المرأة تعانى من الضعف والهزال لكثرة ما تؤدى وقلة ما تأخذ .

٣ - ما رواه البخاري بسنده عن أبي مسعود الأنباري أن النبي ﷺ قال : «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة»^(٤) .

(١) سورة البقرة من الآية ٣٣٢ .

(٢) المجموع (٢٣٧/١٨) .

(٣) النفقات للخصاف الحنفي (١٣) .

(٤) صحيح البخاري - كتاب النفقات - باب فضل النفقة على الأهل رقم (٥٣٥١) ورواه النسائي نفس الكتاب والباب رقم (٤٤٦٧/٧) .

وقد ذكر ابن حجر في شرح الحديث قول الطبرى : والإنفاق على الأهل واجب ، والذى يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ، ولا منافاة بين كونها واجبة ، وبين تسميتها صدقة ، بل هى أفضل من صدقة التطوع ، وقال المهلب : النفقة على الأهل واجبة بالاجماع ، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه^(١) . وذكر ابن حجر أن البخارى لما سمى الباب : وجوب النفقة على الأهل والعياال ، أراد تأكيد حق الزوجة مرتين لأن الأهل يرثون الزوجة ، والعياال تطلق على الزوجة والأولاد وبهذا تكون قد ذكرت مرتين تأكيداً لحقها^(٢) .

٤ - ما رواه البخارى ومسلم بسندهما عن أبي هريرة قال : أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبداً بن تعول ، تقول المرأة إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى ، ويقول العبد أطعمنى واستعملنى ، ويقول ابن : أطعمنى إلى أن تدعنى ؟ فقالوا يا أبي هريرة : سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : لا . هذا من كيس أبي هريرة^(٣) .

(١) فتح البارى (٤٩٨/٩) .

(٢) نفسه (٥٠٠/٩) .

(٣) صحيح البخارى - كتاب النفقات - باب وجوب النفقة على الأهل والعياال رقم (٥٢٥٥) .

٥ - حديث هند زوجة أبي سفيان حيث قال لها النبي ﷺ :
«خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١).

٦ - ما رواه مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال : «اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان عندكم ، أخذنوهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهم عليكم رزقهن وكسوتنهن بالمعروف»^(٢).

قال الشافعى : وجماع المعروف إعفاء صاحب الحق في المؤنة من طلبه ، وأداؤه إليه بطريق نفسه لا بضرورته إلى طلبه ، ولا تأديته بإظهار الكراهة لتأديته وأيهما ترك فظلم لأن مطل الغنى ظلم ، ومطله تأخيره الحق^(٣).

هذه نصوص تشير إلى وجوب النفقة مع حسن أدائها في وقتها.

هذه النصوص وغيرها جعلت القضية موضع اتفاق كل فقهاء الأمة . قال ابن قدامة : اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن^(٤).

والحق أن جميع علماء المذاهب الإسلامية قاطبة مجتمعون

(١) سبق تخرجه (٤٩).

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ (٥١٢/١).

(٣) الأم للشافعى (١٠٧/٥).

(٤) المفتني (٣٤٨/١١).

على ذلك ، مع اختلاف في قدر هذه النفقة أو سبب وجوبها^(١) .
بل إن بعض فقهاء الأمة جعلوا لنفقة الزوجة امتيازاً خاصاً
فهذا ابن القيم^(٢) والسيوطى^(٣) يريان أن نفقة الزوجة تختلف عن
نفقة الأقارب في أمور أهمها :

- ١ - أن نفقة الزوجة تجب لها مع يسار الزوج واعساره بخلاف نفقة
الأقارب فلا تجب إلا عند يسار المنق .
- ٢ - أن نفقة الزوجية تجب لها فيما مضى إذا لم ينفق عليها في مدة
ماضية ولا يجب لقربى نفقة ماضية .

وما هو جدير بالذكر في أدلة النفقة من المعقول ما ذكره
الكاسانى أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج منوعة من
الاكتساب ، ونفع حبسها عائد إليه فكانت كفایتها عليه لأن
الخروج بالضمان كما جعل للقاضى رزق من بيت مال المسلمين
لأنه محبوس بجهتهم منع من الكسب فجعلت النفقة عليه من
مالهم^(٤) .

(١) راجع : بدائع الصنائع للكاسانى (١٥/٤) . كتاب النفقات للخصاف المختفى (١٣) ،
مختصر خليل (٤/١٨١) ، والأم للشافعى (١٠٧ ، ٨٨/٥) ، فتح البارى لابن حجر
(٥٠٧/٩) ، الخلى لابن حزم (٨٨/١٠) ، نيل الأوطار للشوكانى (٣٢١/٦) ، سبل
السلام للصستعاني (١١٦١/٣) ، تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملى (٥١٧/٢١) ،
جواهر الآثار (٢٤١/٣) .

(٢) زاد المعاد (٥٠٨/٥) .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى (٧٩٢) .

(٤) بدائع الصنائع (١٥/٤) .

المطلب الثاني: مقدار النفقة الواجبة للزوجة على زوجها:

الفرع الأول : هل يراعى حال الزوج أو الزوجة أو هما معاً في تقدير النفقة؟ :

هناك خلاف بين الفقهاء^(١) في مقدار النفقة الواجبة للزوجة هل يراعى فيه حال الزوج أو الزوجة أو هما معاً فمن قال يراعى فيه حال الزوج فقط نظر إلى قوله تعالى : ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٢) ومن قال يراعى حال الزوجة نظر إلى قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣) . ومن قال يراعى حال الزوج والزوجة معاً جمع بين الدليلين وعمل بالنصين وراعى كلا الجانبين كما قال ابن قدامة : ونفقتها مقيدة بحال الزوجين جميعاً ، فإن كانوا موسرين فعليه نفقة الموسرين ، وإن كانوا معسرین فعليه نفقة المعسرین ، وإن

(١) راجع : المفتى لابن قدامة (١١/٣٤٨، ٣٤٩)، بداع الصنائع للكتاباني (٤/٢٤)، الأم للشافعى (٥/٨٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/٦٦٤٩)، طبعة الشعب ، شرح النيل - محمد بن يوسف أقطيش (١٥/١٧٤)، نيل الأوطار للشوكتى (٥/٣٢٢، ٣٢٣)، زاد المعد (٥/٤٩١).

(٢) سورة الطلاق الآية ٧.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٣٣.

كانا متوضطين فلها عليه نفقة المتوضطين ، وكذا إن كان أحدهما موسراً والأخر معسراً^(١) .

والحق أن الآية : «لَيْنِقْ ذُو سُعْةٍ مِّنْ سُعْتِهِ وَمِنْ قَدْرِ عَلِيهِ رِزْقِهِ فَلَيَنِقْ مَا أَتَاهُ اللَّهُ»^(٢) . تراعى في النفقة حال الزوج فقط لكن كل النصوص التي تحدثت عن نفقة الزوجة لاتخلو من كلمة المعروف سواء في الآية : «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣) والمعروف يتعلق بحقهما معاً لأنه لم يشخص في ذلك واحداً منهما وليس من المعروف أن تكون نفقة الغنية مثل نفقة الفقيرة كما قال القرطبي^(٤) ، وقال في موضع آخر : والمعروف هو المتعارف عليه من غير تفريط ولا إفراط^(٥) وذكر أن الفتى في مقدار النفقة عليه أن ينظر إلى حال المنفق عليه أولاً ، ثم ينظر إلى حالة المنفق فإذا احتملت الحالة أمضها عليه ، وإن اقتصرت حاليه على قدر حاجة المنفق عليه ردها على قدر احتماله^(٦) .

هذا ما يبدو راجحاً عند النظر العقلى والواقعي ، ويبدو أن هذا كان رأى الإمام الشافعى أيضاً . لكننا نرى في كتب الفقهاء من ينسب إلى الشافعى أنه يراعى في تقدير النفقة حال الزوج فقط .

(١) المغنى لابن قدامة (٣٤٨/١١ ، ٣٤٩) .

(٢) سورة الطلاق من الآية ٧ .

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٣٣ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٦٦٤٩/٨) .

(٥) السابق .

(٦) نفسه (٦٦٤٩/٨) .

يقول القرطبي : قال الإمام الشافعى رَبِّ الْمُسْلِمِينَ وأصحابه : النفقة مقدرة محددة ولا اجتهاد لحاكم ولا لمفت فيها ، وتقديرها هو بحال الزوج وحده من يسره وعسره ولا يعتبر بحالها وكفايتها ، قالوا : فيجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس^(١) .

وقال ابن القيم فى معرض الرد على الشافعى وأصحابه : يجب رد المقدار إلى العرف ... لأن الواجب فى النفقة غير مقدر بعد ولا رطل ومعلوم أن الشريعة الكاملة المشتملة على العدل والحكمة والمصلحة تأبى تقدير النفقة بالحب والرطل ، وتدفعه كل الدفع كما يدفعه العقل والعرف ... وما لم يوجد بعض أصحاب الشافعى من هذا الإشكال مخلصاً قال : الصحيح أنها إذا أكلت سقطت نفقتها^(٢) .

والحق أن الشافعى قدر الأقل أى الحد الأدنى من نفقة الطعام فقط بأن أقل الفرض مد يقول : وإنما جعلت أقل الفرض مدا بالدلالة على أن رسول الله ﷺ في دفعه إلى الذى أصاب أهله فى شهر رمضان بعرق فيه خمسة عشر صاعاً لستين مسكيناً ، فكان لكل مسكين مد لأن العرق خمسة عشر صاعاً^(٣) .

(١) السابق .

(٢) زاد المعاد (٤٩٣/٥) .

(٣) الأم للشافعى (٨٩/٥) .

لكن الشافعى فى أقوال أخرى نراه يؤكّد على مراعاة حال الزوج والزوجة معاً بما لا يصح أن يعقب عليه من بعض الفقهاء من ذلك قوله : على الزوج ما لا غنى لامرأته عنه من نفقة وكسوة وسكن وخدمة عند مرضها أو زمانة بما يصلح بدنها ... ويحتمل أن يكون عليه خادمتها نفقة إذا كانت من تعرف أنها لا تخدم نفسها وهو مذهب غير واحد من أهل العلم^(١) .

ويقول : أقل ما يلزم المقتدر من نفقة أهله المعروف ببليدهما ، فإن كان المعروف أن الأغلب من نظرائها لا تكون إلا مخدومة عالها وخادمها لها واحداً لا يزيد عليه^(٢) وقال : إن كان بيلد يقتاتون فيه أصنافاً من الحبوب كان لها الأغلب من قوت مثلها^(٣) ويقول : على الزوج نفقة امرأته وولده الصغار بالمعروف ، والمعروف نفقة مثلها ببليدها الذي هي فيه^(٤) .

فالشافعى رحمه الله يراعى حال الزوجين معاً فيقرر لها خادماً إن كان مثلها يخدم ، ويحيل قدر النفقة إلى المعروف في زمانهما وبليدهما ويجعل الضمير عائداً عليهما معاً لا على أحدهما ، ويجعل القوت الواجب هو القوت الغالب في زمانهما وبليدهما .

(١) نفسه (٨٧/٥) .

(٢) السابق .

(٣) السابق .

(٤) نفسه (١٠٧/٥) .

ويرى أبو العباس الشافعى أن الكسوة تختلف للمرأة حسب العرف وحسب الطقس ببرداً وحراً^(١) . ويرى صاحب تكملة المجموع أن النفقة فيها جوانب ترجع إلى المودة والمروعة وحسن المعاشرة^(٢) .

هذا كله يجعلنا نطمئن إلى أن الشافعى وأصحابه يراعون حال الزوجين معاً فى تقرير النفقة ، وما ورد عنهم بعد ذلك من تحديد قدر معين من الحبوب أو اللحوم أو غيرها هذا من التفصيل الخاص بزمانهم فهم يقررون القواعد وفق منهج فقهي ثم ينزلون على الواقع كلون من ألوان الفتوى التى تقدر زماناً ومكاناً ، ويبعدوا لى أن مكانة الشافعى فى العلوم والفقه تتأى به عن القول بأن نفقة بنت الخليفة تساوى نفقة بنت الحارس .

الفرع الثاني : جوانب النفقة للزوجة :

إذا كان الاختيار فى تقدير النفقة أنه يراعى حال الزوجين معاً ، فإن فقهاء الأمة قد حددوا معالم وجوانب واضحة تجب للزوجة فى النفقة وأهم هذه الجوانب ما يلى :

أولاً : سكن الزوجية :

يقول الله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُم﴾^(٣) .

(١) نهاية الحاج محمد بن أبي العباس (١٩٣/٧) .

(٢) تكملة المجموع (٢٥٥/١٨) .

(٣) سورة الطلاق من الآية ٦ .

قال ابن قدامة : إذا وجبت السكنى للمطلقة فللتي في صلب النكاح أولى . . . ولأن الزوجة لا تستغني عن السكن للاستثار عن العيون ، وفي التصرف ، والاستمتاع وحفظ المتع ، ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما^(١) .

ويبدو لي أن الإضافة في البيوت إلى الزوجات لا إلى الأزواج هي تفييد ملك منفعة بهذا السكن وذلك في قوله تعالى : ﴿وَأَذْكُرُنَّ مَا يُتَلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾^(٢) . وقوله تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾^(٣) . هذه الإضافة تدل على حق المرأة في ملك المنفعة . ولا يوجد خلاف بين فقهاء الأمة في وجوب توفير سكن للزوجية ، وإن وجد خلاف فهو للمطلقة ثلاثة هل لها السكنى مع النفقة أم لا ؟ وهي مسألة من الخلافيات المشتهرة في الفقه الإسلامي ولا مكان لها هنا .

وقد تحدث كثير من الفقهاء عن مواصفات سكن الزوجية ونذكر منها ما يلى :

١ - أن يكون سكننا خاصاً بالزوجين فقط :

(١) المفتني (٣٥٥/١١) .

(٢) سورة الأحزاب من الآية ٣٤ .

(٣) سورة الطلاق من الآية ١ .

من حق المرأة أن تطلب للحياة الزوجية سكناً خاصاً لا يشاركها فيه غيرها وهذه عبارات بعض الفقهاء صريحة في هذه المسألة :

(أ) قال الكاساني : لو أراد إسكانها مع ضرتها أو مع أحماطها كأم الزوج وأخته وابنته من غيرها وأقاربه فأبى فعليه أن يسكنها في منزل مفرد لأنهن ربا يضررنها في المساكنة^(١).

(ب) ويقول الخصاف الحنفي : إن أراد أن يسكن معها أمه أو أخته أو أحد من قراباته فقالت المرأة : لا أسكن معهم ، فلها ذلك لأنها إذا لم تكن حالية لا يمكنها أن تنام وتظهر متى شاءت^(٢).

(ج) جاء في شرح مختصر خليل الملاكي : ولها الامتناع عن السكن مع أقاربه إلا الوضيعة ، قال ابن سلمون : من تزوج امرأة وأسكنها مع أبيه وأمه فشكنت الضرر لم يكن له أن يسكنها معهم ، ولا يسكن معها أولاده من امرأة أخرى إلا أن ترضي^(٣).

(د) جاء في شرح النيل : وتقوم السكنى لأنشى في مسكن وحدها^(٤).

(١) بذائق الصنائع (٢٣/٤).

(٢) كتاب النفقات للخصاف تحقيق أبو الروف الأفغاني (٣٥).

(٣) شرح مختصر خليل (٤/١٨٦).

(٤) شرح النيل (١٩/٣٩).

والحق أن هذا يوافق الفطرة الصحيحة ، ويبيّن أن هذا حق للمرأة ولها - مختاراً - أن تتنازل عنه إكراماً لزوجها ، خاصة إذا كان له أم عليلة وحيدة لا عائل لها ، ولكن ليس للزوج في كل حال أن يكرهها على ذلك لأنه حق لها لا تُكره على تركه إلا عن طيب خاطر .

على أن بعض الفقهاء ذكروا أنه لو كان هناك سكن للزوجية وسط منازل العائلة فيلزم أن يكون سكنه هذا له استقلال . يقول الكاساني : لو في الدار بيوت ففرغ لها بيته وجعل لبيتها غلقاً على حده فليس لها أن تطالبه ببيت آخر^(١) .

وقد علل أبو بكر الإسکافى ذلك بأن السكن الذى له غلق يمكن لزوجها أن يجامعها من غير كراهة ، وعلله المخاصف بأن المرأة يلزم لها سكن يعطيها الفرصة أن تضع ثيابها متى شاءت^(٢) .

٢ - أن يكون سكناً واسعاً لو قدر الزوج عليه :

إن كان في وسع الزوج أن يوسع سكنه فينبغي له ذلك بقول الشيخ محمد بن يوسف أطفيش : ويندب للقادر توسيع مسكنه لتتوسيعه في العقل ، وتحسينه في الحق ، وتوريث الغنى ، وبضدها ضيقه^(٣) .

(١) بداع الصنع (٤/٢٣) .

(٢) كتاب النفقات تحقيق أبو الوفا الأفغاني (٣٥) .

(٣) شرح النيل (١٥/٢٣) .

٣ - أن يكون سكناً في مكان غير موحش :

ذكر أبو العباس الشافعى أن المرأة لا تُجبر على السكن فى موضع تستووحش فيه^(١) ، وذكر صاحب المصنف أن الرجل لو أسكن امرأته فى مكان تستووحش فيه لم يخرج الزوج لصلة الجماعة إلا إذا أتى لها بامرأة تؤانسها حتى يرجع^(٢) .

٤ - أن يكون السكن بين جيران صالحين :

لو كان السكن غير موحش لكنه بين جيران غير صالحين فمن حق المرأة أن تطالب زوجها - إن كان فى مقدوره - أن يسكنها بين جيران لها صالحين ، قال الخصاف : لأن الرجل إن لم يكن له زوجة فينبغي له أن يسكن بين قوم صالحين ، فإذا كان ذا زوجة كان أحرج إلى جيران صالحين^(٣) .

٥ - أن يكون السكن ذاتهوية جيدة :

في الحق لقد كان فقهاء الأمة ذوى أفق واسع وهم يقررون هذا الحق للزوجة ، يقول أبو العباس الشافعى : ليس للزوج أن يسد طاق مسكنها عليها ، وله إغلاق الباب^(٤) . ولاشك أن عدم سد طاق المسكن حتى يسمح بقدر جيد من التهوية تعيش فيه

(١) نهاية الحاج (١٩٦/٧) .

(٢) المصنف (٣٥/٣٥) وجواهر الآثار (٢٣٢/٣) .

(٣) كتاب النفقات (٣٤) .

(٤) نهاية الحاج (١٩٩/٧) .

الزوجة كإنسان يجب مراعاة حاجياتها ورقتها .

٦ - أن يكون سكناً مناسباً للزوجة :

لعل هذا الشرط يكون ضمن ما سبق من شروط لكن النص عليه يدل على مدى الاهتمام بسعادة الزوجة في بيتها ومسكنها . يقول الإمام الشافعى : والسكن ما لا غنى لامرأته عنه مما تعيش فيه نظائرها^(١) .

لعل ما سبق يبين مستوى النضج في الفقه الإسلامي في النظر إلى حقوق المرأة في الحياة الزوجية أن يكون لها سكن خاص بها مع زوجها وأولادها وأن يكون واسعاً أميناً بين جيران يأنس الإِنْسَانُ بِهِمْ ، وأن تكون تهويته جيدة ، وأن يكون إجمالاً مناسباً لنظائر هذه الزوجة .

ثانياً : الطعام والشراب :

يقول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٢) ، ولعل المقصود الأول في الرزق هو الطعام والشراب . يقول ابن قدامة^(٣) : وجملة الأمر أن المرأة إذا سلمت

(١) الأم للشافعى (٨٧/٥) ولعل هذا يؤكّد ما سبق أن الشافعى كان يراعى حال الزوجين معاً وليس حال الزوج فقط كما تسبّب إليه الكثير من العلماء .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٣٣ .

(٣) المغني (٣٥١/١١) .

نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها عليه جميع حاجتها من مأكل ومشروب وملبس ومسكن .

ويشترط في الطعام والشراب ما يلى :

١ - أن يكون كافياً . وذلك لحديث هند : «خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف» . يقول ابن قدامة : هي نفقة قدرها الشرع بالكافية^(١) ، وذكر العاملى أنه يجب على الزوج أن يسد جوع زوجته ، وهذا يختلف فيه الناس بين مقل ومكثر والواجب هو سد جوعتها ، وحصول الغناء عن التكفف حتى لو كان من بيت أبيها أو أمها أو أقاربها .

٢ - أن يكون متنوعاً . فليس للزوج أن يقدم طعاماً كثيراً من نوع واحد أبداً الدهر مدعياً أن فيه الكفاية عن غيره ، وهنا نجد الفقهاء يتحدثون في تفاصيل أنواع الطعام من الحبوب من الإدام والدهن واللبن واللحم والفواكه ، منه ما ذكره الشافعى أنه لو كان يبلد حبوب عديدة فلها من الغالب من هذا القوت^(٢) . وذكر العاملى أنه لا يصح أن توجد فواكه عامة إلا أطعم أهله وعياله منها ، وذكر ابن عبيدان الإبانى أن الزوج يأتي لزوجته بكل ما تحتاجه من طعام وشراب طالما كان في استطاعته^(٣) ، وهناك

(١) تفصيل وسائل الشيعة للعاملى (٥١٣/٢١) .

(٢) الأم للشافعى (٨٨/٥) .

(٣) جواهر الآثار (٢٣١/٣) .

تفصيل أكثر هل يجب أن يطعم أهله اللحم مرة في الأسبوع أو مرتين في الأسبوع أو كل ليلة وليلة ، وقد انتهى صاحب تكملة الجموع إلى أن ذلك كله مرجعه إلى العرف الغالب وهو ما يبدو صحيحًا^(١) .

وقد بالغ فقهاؤنا في حق المرأة في الطعام فذكر صاحب تكملة المجموع أن الرجل لا يعفى من طعام اليوم حتى لو بقى طعام من أمس ، بمعنى أن يكون الطعام طازجاً ، لكن هذا من المبالغة التي يخشى لو أقرت حقاً للزوجة أن تهدر الكثير من النعم التي أمرنا بصيانتها والانتفاع بها ، فكثير من الناس يأكلون ويفيض عنهم ما يذخرون في ثلاجات ويستخرجونه لطعام يوم بل أيام أخرى طواعية بلا كراهة .

وما هو جدير بالذكر أن من الفقهاء من ألزم الزوج بكل أدوات الطهي ويرتئى لها بالماء إلى البيت وإن كان فيه بئر يحضر لها الدلو والحبيل ، ويدخل عليها كل ما لا تخرج لإدخاله^(٢) .

ثالثاً: الكسوة:

جماع النصوص في القرآن الكريم والسنّة صريحة في إيجاب

(١) راجع : المجموع (٥٤/١٨) ، شرح مختصر خليل (٤/١٨٣، ١٨٤) ، المخلص لابن حزم (١٠٣/١٠) ، نهاية المستاج (٧/١٩٨) ، المصنف للكندي (٢٨/١٥٦) ، شرح التليل (١٥/١٧٥) .

(٢) الأم للشافعى (٥/٨٧) ، جواهر الآثار لابن عبيدان (٣/٢٣١) .

الكسوة للزوجة على زوجها ، وفصل فقهاء الأمة^(١) في حد هذه
الكسوة على النحو التالي :

- ١ - أوجب البعض للزوجة كسوة للصيف وأخرى للشتاء ، وإن كان البرد قارساً يجب لها جبة محسنة وقطيفة ولحاف وسراويل وقميص وХмар ومقنعة يدفع مثلها كما ذكر الشافعى .
- ٢ - وأوجب البعض للزوجة كسوة للنوم في الليل وأخرى للمنزل ، وأخرى للخروج ويشترط في الأخيرة أن تكون أثواباً مستوفية الشروط الشرعية في كونها سابقة غير شفافة ، وتناسب ظائزها .
- ٣ - ذكر آخرون أنه يجب أن يعد الزوج لزوجته أثواباً للصلوة .
- ٤ - ذكر الشيخ الطيعى أنه يجب للزوجة ثياب داخلية وأخرى خارجية حسب العرف الجارى في بلدها .
- ٥ - خياطة أثواب المرأة على زوجها إلا أن يقول لها هاتي الثياب أحيطها لك فتخيطها عند آخر فتلزمها هي نفقة الخياطة .
- ٦ - ذكر بعض الفقهاء أن خادمة الزوجة يجب كسوتها أيضاً وإن ذكروا للخادمة أثواباً أقل قيمة من أثواب الزوجة لكن ذكروها في باب حق الزوجة في الكسوة .

(١) الحلى لابن حزم (١٠٨/١٠)، الأم للشافعى (٨٧/٥، ٨٨)، تكميلة المجموع (٢٦٥، ٢٥٨/١٨)، ونهاية الحاج للرملى . المغنى لابن قدامة (٣٥٩/١١)، بدائع الصنائع للإكاسانى (٢٣/٤)، شرح مختصر خليل (٣٦٠)، جواهر الآثار (٢٢٥)، المصنف للكندى (٣٧/٣٥) .

رابعاً: أدوات الزينة والنظافة:

من الحقوق الواجبة للمرأة أدوات النظافة والزينة . يقول ابن قدامة : (ويجب للمرأة ما تحتاج إليه من المشط والدهن لرأسها والسدر أو نحوه مما تغسل به رأسها ، وما يعود بنظافتها لأن ذلك يراد للتنظيف فكان عليه) ... وأما الطيب فما يراد منه لقطع السهوكة كدواء العرق لزمه لأنه يراد للتنظيف وما يراد للتلذذ والاستمتاع وكذا الخضاب لم يلزمه لأن الاستمتاع حق له^(١) .

هنا يفرق الفقهاء بين ما يلزم ضرورة لنظافة المرأة وتطيبها مثل صابون الشعر أو الجسم أو السوائل الخاصة بغسيل الشعر ، والمشط والدهن من الكريات وغيرها ، هذه واجبة على الزوج ، وبين ما يراد لمزيد من التلذذ والاستمتاع من المساحيق وسوائل الأظافر ، فهذا إن احتاج إليه يلزم الإتيان به ، وإن لم يتحتاج لم يلزم^(٢) .

هذه التفرقة عند الفقهاء بين ما يراد لنظافة المرأة وتطيبها وما يراد للتلذذ فيجعلون توفير الأول واجباً ، والثاني بال الخيار للرجل هذا كله يدل على تطور الفقه الإسلامي مع حاجيات فطرة الرجل والمرأة معاً ، بل مع أسمى مكارم الأخلاق التي تجعل كلاماً من

(١) المغني لابن قدامة (٣٥٣/١١) .

(٢) راجع تفصيلاً أكثر في : تكملة الجموع (١٨/٣٥٤ - ٣٥٣) ، بدائع الصنائع (٤/٢٣) ، شرح مختصر خليل (٤/١٨٤) ، الأم للشافعى (٥/١٠٧) ، تفصيل وسائل الشيعة للعاملى (٢١/٥١٣) .

الزوجين في حالة رضاء كامل بقسمة الله له حتى يتغافل عن
النظر إلى ما حرم الله تعالى .

خامساً: الخادم:

يرى جمهور الفقهاء^(١) أن المرأة يجب لها خادم بشروط :

١ - إذا كانت من تُخدم في بيت أهلها ..

٢ - إذا كان مُوسراً يستطيع أن يأتي لها بخادم .

واشترط بعض الفقهاء أن يكون الخادم أنشى لاذكرا ، وذكر
آخرون أنها لو احتاجت إلى أكثر من خادم وكان يستطيع فلها ذلك
بشرط أن تكون من تُخدم عند أهلها .

وقد كان الشيخ الطيعي دقيقاً عندما قال : إن طلب الزوج أن
يستخدمها بنفسه بدلاً من الخادم فلها أن ترفض ذلك لأنها تتغافل
أن تطلب منه ما تطلبها من الخادم .

ويرى الشافعى أن الرجل يلزمها أن يأتي لزوجته بخادم واحد لا
أكثر إن كانت من تُخدم ويأتي لها بن يصنع من الطعام ما لا
تصنعه ، ويدخل عليها ما لا تخرج لإدخاله . وبمثل هذا قال
الكندي الإباضى ، وإن لم تستطع أن تنزف الماء من البشر لزمها أن
ينزفه لها أو يأتي لها بن ينجزه كما قال ابن عبيدان .

(١) الأم للشافعى (٨٧/٥) ، بداع الصنائع (٤/٤) ، شرح مختصر خليل (٤/١٨٥) ،
المجموع للستوى (١٨/٢٦٠) ، جواهر الآثار (٣٤٤ ، ٣٣٢/٢) ، المصطفى للكندي
(٣٤/٣٥) ، كتاب النفقات للخصاف تحقيق أبو الوفا الأفغاني (٣٣) .

سادساً: أشياء أخرى:

ذكرت النصوص من القرآن والسنة أشياء تجب للمرأة في حالات معينة ونص الفقهاء على أشياء أخرى تدخل في دائرة العاشرة بالمعروف وحسن التعامل مع الزوجة كإنسان يستحق كل تكريم من الزوج من ذلك ما يلى :

١ - العناية بالحامل والرفق بها :

يقول الله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَلَا نَفْقُوا عَلَيْهِنَ﴾ (١). هذه الآية وإن ذكرت في المطلقة فمن باب أولى يجب أن يراعى الزوج - إن كان حسن العشرة ، لين الجانب ، سوى النفس ، مكتمل الرجلة - حالة الزوجة وهي حامل من الآلام الشديدة التي تعانى منها ، فيحسن كفالتها ، ويزيد في الإنفاق عليها حيث يحتاج الحمل إلى تكوين على حساب طاقة المرأة وتحتاج إلى تعويضه بمزيد عناء ورعاية .

٢ - العناية بالمرضع :

يقول الله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نُفُسٌ إِلَّا وُسْعُهَا لَا تُضَارُ وَاللَّهُ بِوَلَدِهِمْ﴾ (٢) .

(١) سورة الطلاق من الآية ٦.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٣٣.

هذا النص يجعل من حق الزوجة المرضع أن تناول مزيداً من الإنفاق . قال مالك : يفرض للمرضع ما تتقوى به في رضاعها ولنست كفيراً . ويقول الله تعالى في شأن المطلقة : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ (١) . ومن مذهب مالك أن للرجل أن يستأجر امرأته للرضاعة كما يستأجر الأجنبية ، ولم يجز ذلك أبو حنيفة .

لكن شواهد الحال عامة توجب على كل زوج أن يزيد في النفقة للزوجة إذا أرضعت ولده لأنها تبذل له عصارة جسمها وهي بلا شك تحتاج إلى تعويض ذلك .

٣ - أجر الولادة :

ذكر بعض الفقهاء أن أجرة القابلة عند الولادة على الزوج (٢) ، وهو قول صحيح يتافق مع العشرة بالمعروف ، وتحمل مسئولية الأبناء منذ وضع النطفة في رحم الأم يجب عليه أن يتکفل برعاية الأم وجنيتها ثم ولديها ، ولا يصح له تركها وحدها تتحمل آثار ما حملته في بطنها .

(١) سورة الطلاق من الآية ٦ .

(٢) التاج والإكليل لختصر خليل للمواق (٤/١٨٤) .

٤ - الفسالة :

ذكر الإمام الكندي أن على الرجل غسل ثياب المرأة إن تنجست وكذا خلقان الرباية أو يأتى لها بن يفعل ذلك^(١).

ويبدولى أنه بإمكان الزوج اليوم أن يأتي لزوجته بغسالة ويختلف نوعها حسب وسع الزوج أو عسره ، لكن الشاهد أن من فقهاء الأمة الإسلامية من ارتفع بمكانة الزوجة عن غسل خلقان الرباية أو الأطفال الذين لا يحتزرون من بول وغائط مما يمثل للمرأة عبئاً نفسياً في نظافة ثيابهم فأوجب بعضهم لها من يغسل الثياب ، والآن يوجد ما يغسل هذه الثياب فيغنى عن تغسله لها .

٥ - السخان :

ذكر الإمام ابن عبيدان في جواهر الآثار : إذا أرادت الزوجة الصلاة وكان الماء بارداً فلها أن يسخن لها الماء أو يأتى لها بن يسخن لها الماء^(٢) .

وهذا فكر متتطور جداً حيث صارت السخانات بأنواعها ، سواء كانت تسخن بالغاز أو بالكهرباء أو بالشمس ، فهي متوفرة وإن كان في مقدور الرجل أن يأتي لزوجته بسخان لزمه ، حسب

(١) المصطف (٣٣/٣٥) .

(٢) جواهر الآثار (٢٤٨/٣) .

قدرته ، ولاشك أن أحوال البلاد القطبية وماجاورها يكون السخان من ضرورات الحياة التي يلزم الزوج - وجوبا - أن يوفره في مسكن الزوجة .

المبحث الثالث: حق الأم في النفقة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: أدلة وجوب النفقة للأم على الأبناء في الشريعة الإسلامية:

١ - قوله تعالى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ
إِحْسَانًا... ﴾ (١) .

قال القرطبي : قرن الله تعالى حق الوالدين بالتوحيد لأن النشأة الأولى من الله ، والنشء الثاني وهو التربية من جهة الوالدين (٢) ..

وقال ابن حزم : عقوبة الوالدين من الكبائر ، وليس من العقوبة أكثر من أن يكون الابن غنياً ذا مال ، ويترك أباء أو جده يكتس الكنف أو يسوس الدواب أو يكتس الزيل ، أو يحجم ، أو يغسل الثياب للناس أو يوقد الحمام ، أو يدع أنه أو جدته تخدم الناس ، وتتسقى الماء في الطرق فما خفض لهما من جناح الذل من الرحمة من فعل ذلك بلا شك (٣) .

(١) سورة الإسراء من الآية ٢٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٤٠٨/١) .

(٣) المخلص (١٠٨/١٠) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا إِلَيْهِ بِرِبِّ الْأَدْيَهِ حَمْلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَا عَلَىٰ
وَهُنِّي وَفِصَالُهُ فِي عَامِينِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالدِّيْكَ إِلَيَّ الْمُصِيرُ .
وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا
وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (١) .

خص الله تعالى الأم هنا يزيد من الوصاية برأ وحساناً ، وأشار إلى كونها تحمل وتறض وهو ما لا يفعله الأب ، أما قوله تعالى : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ فقد نزلت في الآباء الكافرين ، وهنا نجد المفسرين والفقهاء يوجبون على الابن العاق الإنفاق على الآباء حتى لو كانوا كافرين إذا كانوا فقيرين محتاجين (٢) .

وقد أكد فقهاء الأمة على ضرورة البر بالوالدين والإنفاق عليهم قبل أن يسأل الآباء ابنهما مالا . يقول الشيخ محمد باقر المجلسى : لايتأل بر الوالدين إلا بالمبادرة إلى قضاء حاجتهما قبل أن يسألها ، وإن استغنى عنها ... ولا يبلغ العبد درجة الأبرار حتى ينفق كل محبوب عليهم سألا أو لم يسألوا (٣) .
وذكر ابن قدامة المقدسى أن الإنفاق على الآباء لو احتاجا

(١) سورة لقمان : الآياتان ١٣ ، ١٥ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٨٥٥/٦) (٥١٤٦/٧) .

(٣) بحار الأنوار الجامعة للدرر أخبار الأئمة الأطهار (٤١ ، ٤٠/٧١) .

لا يقتصر على الطعام والشراب والسكنى والكسوة ، بل قال :
 يلزم الرجل إعفاف أبيه إن احتاج إلى النكاح ، وهذا ظاهر
 مذهب الشافعى ... ويرد على أبي حنيفة الذى يرى أن ذلك
 من الملاذ التى لا تجب على الابن لأبيه كالمخلوأة فيقول : ولنا
 أن ذلك مما تدعى حاجته إليه ويستضر بفقده ، وإنما يشبهه (أى
 الزوج) الطعام والأدم ، وأما الأم فإن إعفافها إنما هو تزويجها إذا
 طلبت ذلك وخطبها كفؤها ، ونحن نقول بوجوب ذلك عليه
 وهم يوافقوننا على ذلك .. وزاد ابن قدامة فقال : وليس للابن
 أن يزوج أباه قبيحة أو كبيرة لا استمتع فيها (١) .

٣ - ما رواه البخارى بسنده عن عبد الله قال : سألت النبي ﷺ أى العمل
 أحب إلى الله عز وجل؟ قال : «الصلة على وقتها» ، قال : ثم أى؟ قال :
 «بر الوالدين» ، قال : ثم أى؟ قال : «الجهاد فى سبيل الله» (٢) .

(١) المغني (٣٧٩/١١) . والحق أن هذا الكلام وإن بدا غريباً إلا أنه يتوافق مع الفطرة
 السوية ، والنظر السديد ، فحاجة الإنسان - رجلاً أو امرأة - إلى النكاح مثل حاجته
 إلى الطعام والشراب ، فهو من ضرورات الحياة عند الأكثرين من الناس ولذا يحسن
 للرجل إذا ماتت زوجته أن يبادر إلى الزواج ، ويحسن للمرأة إذا مات زوجها
 أو طلقت أن تبادر إلى الزواج عن يكون كفالتها ، وما يتبع به البعض من عدم
 الوفاء للأخر عند الزواج فهذا مردود بفعل النبي ﷺ حين ماتت خديجة في
 رمضان وتزوج في شوال ، ومات زوج أم سلمة فتزوجت بعده النبي ﷺ ، وهذا
 أولى من كبت رغائب النفس عن المباح ، والشعور بالحرمان من أقوى الملاذ ، وقد
 يضعف الإنسان فتميل نفسه إلى المحرم ، ولا يقدر أن يرجع عنه ، وفي المجتمعات
 التي لاتعطي الرجل أو المرأة فرصة للزواج بعد فراق زوجه محمد كثيراً من الأمراض ،
 والقذف ، والهمس بما يستوجب رد العرف إلى حقائق الشرع وسمو الأخلاق .

(٢) رواه البخارى - كتاب الأدب - باب البر والصلة رقم (٥٩٧٠) .

جعل النبي ﷺ بر الوالدين بعد الصلاة لوقتها وقبل الجماد في
سبيل الله .

المطلب الثاني: ماتختص بها الأم دون الأب في النفقة:

توجد جوانب تختص بها الأم دون الأب في النفقات منها ما يلى :

**أولاً : نفقة الأولاد على الأب القادر دون الأم ولو كانت
موسراً :**

استدل العلماء على وجوب اختصاص الأب بالإنفاق على
الأولاد دون الأم ما دام قادرًا على الإنفاق حتى لو كانت الأم
موسراً ، لقوله تعالى : «**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ**»^(١) ول الحديث هند : «**خَذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ
بِالْمَعْرُوفِ**»^(٢) . يقول الشافعى : على الوالد نفقة الولد دون أمه
كانت أمه متزوجة أو مطلقة^(٣) ، وقال ابن القيم : حديث هند
دليل على تفرد الأب بنفقة أولاده لاتشاركه فيه الأم ، وهذا
إجماع من العلماء إلا قول شاذ لا يلتفت إليه^(٤) .

وذكر الكندى الإباشى أن الرجل لو هرب من مطلقته ومعه ولد

(١) سورة البقرة من الآية ٢٣٣ .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) الأم للشافعى (١٠٠/٥) .

(٤) زاد المعاد (٥٠٢/٥) .

يؤخذ الأولياء بنفقتها على الصبي ويكون دينا لازماً على الزوج ، وأن المطلقة لو طرحت ولدها على أبيه ثم طلبته فأعطيتها إياه على شرط أن لا رباية عليه (أى لا نفقة عليه) فإن لها الريابة^(١) ، أى أن لها الحق في النفقة لأنه شرط أبطل حقاً فلا يسوغ إمضاوه .

وقد بالغ ابن حزم في تقرير هذا المبدأ حتى خرج عن حد الاعتدال فقال : يجبر الرجل دون المرأة على نفقة الولد الأدنى الذكر حتى يبلغ فقط ، وعلى البنت الدنيا وإن بلغت حتى تتزوج فقط ، ولا تجبر الأم على نفقة ولدها ، وإن مات جوعاً وهي في غاية الغنى^(٢) .

هذا قول لاجد من يوافقه عليه ، بل تعد هذه من شواذ مسائله

(١) المصنف (٤١/٢٣) . وراجع تفصيلاً أكثر في المغني لابن قدامة (٣٧٨/١١) ، بداعث الصنائع للكاساني (٣٣/٤) ، أحكام القرآن للجصاص (١٠٥/٣) ، تفصيل وسائل الشيعة (٥٢٥/٥) .

(٢) المعلى لابن حزم (١٠١/١٠) ، وقد جنح ابن حزم إلى الطرف الآخر عندما ذكر أن الرجل لو كان فقيراً والأم موسرة فتحجب النفقة عليها دون الأب ولا ترجع عليه بشيء ولو أيسر يقول : ما دام الأب قادرًا على النفقة على أولاده فليس على المرأة من ذلك شيء ، هذا عمل جميع أهل الإسلام قديماً وحديثاً ، فإن عجز الأب عن ذلك أو مات ولا مال لهم فتحبّثن يقضى بنفقتهم وكسوتهم على أمهم لقوله تعالى : «لا تضر والدة بولدها ولا مولود له بولده» وليس من المقارنة شيء أكثر من أن تكون غنية وهو يسألون على الأبواب . المعلى (١٠٩/١٠) . وليس هذا بالقول الراجح ، بل الراجح أن تعود نفقة الصبي على المصيبة أو على جميع الوارثين للصبي لو مات كل بقدر ميراثه على ما هو معروف من خلاف في المسألة في كتب المذاهب الفقهية . راجع المغني (١١/٣٨٠ - ٣٨٤) ، أحكام القرآن للجصاص (١٠٩/٢) ، زاد المعاد (٥٠٣/٥) .

التي أداها إليه إفراطه في الفقه الظاهري ، فمن كانت غنية وزوجها يمسك عن الإنفاق على ولدها ، أو كان فقيراً فالأولى أن تأخذ بما قاله الكاساني الحنفي أنها تؤمر بالإإنفاق عليه و تستوفى من الأب إن كان قادراً أو عند الميسرة إن كان فقيراً ، وهو قول يتوافق مع فطرة الأمة السوية والحقوق الشرعية حيث تنفق ثم تستوفى ، أما من فعلت ما ذكره ابن حزم فهي قاتلة تؤاخذ بما توجبه الأحكام الشرعية في ذلك .

نستطيع أن نقرر - مما سبق - أن الأم في الجانب السلبي ليست مسؤولة عن نفقة الأبناء طالما وجد الأب قادراً على النفقة حتى لو كانت موسرة إلا أن تجود نفسها بشيء طواعية و اختياراً ، أما الأب فهو مسئول عن كل مطالب الأبناء حتى يبلغ الذكر ويكون قادراً على الكسب وحتى تتزوج الأنثى .

أما عن الجانب الإيجابي فيما تعطاه الأم دون الأب أو أكثر منه فهذا ما نبحثه في الفقرات التالية :
المطلب الثالث: اختصاص الأم بمزيد من البر على أولادها أكثر من الأب :

والأسهل في هذا ما رواه البخاري ومسلم أن رجلاً سأله النبي ﷺ من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» . قال ثم

من؟ قال : «أمك» ، قال : ثم من؟ قال : «ثم أمك» ، قال : ثم من؟ قال : «ثم أبوك»^(١).

و حول هذا الحديث وردت أقوال لفقهاء الأمة وعلمائها تدل على اختصاص الأم بزيادة من البر عن الأب منها :

١ - قال القرطبي : الحديث يدل على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب . . . وذلك أن صعوبة الحمل وصعوبة الوضع ، وصعوبة الرضاع ، وهذا كله تنفرد بها الأم دون الأب ، فهذه ثلاثة منازل يخلو منها الأب^(٢) .

٢ - ذكر الشوكاني أن الجمهور ذهبوا إلى أن الابن إذا لم يتسع ماله للإنفاق على الأب والأم أولى من الأب ، وحكاه القاضي عياض ، وهو مروي عن مالك وبعض الشافعية ، وحکى الحارث الحاسبي الإجماع على تفضيل الأم على الأب في البر.

٣ - ذكر الصناعي^(٣) مثلما ذكر الشوكاني وزاد : من لا يجد إلا

(١) صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب من أحق الناس بحسن الصحبة رقم (٥٩٧١) ، وصحيح مسلم - كتاب البر - باب بر الوالدين وأنها أحق به (٤١٧/٢).

(٢) نيل الأوطار (٦/٢٣٧).

(٣) سبل السلام (١١٦٣/٣) وذلك في معرض تفسيره للحديث الذي رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني يستدهم عن طارق المخارب قال : قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول : «يد المعطي العليا ، وابداً من تعول : أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك» ، و واضح هنا تقديم الأم على الأب والأخت على الأخ في النفقة .

كفاية لأحد أبييه خص بها الأم للأحاديث ، وقد نبه القرآن على زيادة حق الأم في قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا بِوَالِدِيهِ إِحْسَانًا حَمَلْتَهُ أُمُّهُ كَرَهَاهَا وَوَضَعَتْهُ كَرَهَاهَا ﴾ (١) .

٤ - ذكر الشيخ محمد باقر أن تفضيل الأم مجمع عليه ، وقال بعضهم : للأم ثلثا البر لرواية في مسلم ذكر الأم مرتين ثم الأب ، وقيل ثلاثة أرباع البر لرواية المشهورة (٢) .

ومع ترجيحى في المسألة أن الابن إذا كان معه قليل من المال أن يواسى الأم والأب معا ، وإن أعطى الأم أكثر كان أولى ، ولا يحرم الأب من العطاء ، فإن هذا لا يقلل من هذا التمييز الواضح للأم في الحب والشفقة والبر والصلة عن الأب ، ويبعد أن هذا شيء فطري مرتكز في النفوس ، فلو استقرأت الواقع فستجد أغلب الأبناء أكثر برًا بالأم من الأب .

وهذا من الأدلة الواضحة على تكريم الله تعالى للأمومة ودورها في تربية الأجيال وصناعة الرجال بما تستحق عليه مزيداً من البر عن الأب .

لعلنا هنا نقف على حقوق معنوية للأم تضاف إلى الحقوق المادية التي تزيد بحكم الشرع والفطرة عما يعطى للأب من الأبناء .

(١) سورة الأحقاف من الآية ١٥ .

(٢) بحار الأنوار (١٠٩/٧١) .

**التوازن بين حق المرأة في الميراث
والنفقة في الشريعة الإسلامية**

مدخل

قدمنا في الفصل الأول حق المرأة في الميراث ، وفي الفصل الثاني حق المرأة في النفقة ، وفي هذا الفصل نبحث مدى العلاقة بين حق المرأة في الميراث والنفقة من خلال مسائل في الميراث وسوف يكون التركيز واضحًا على حالات المرأة التي قد ترث النصف أحياناً في الحالات الأربع السابقة وهي البنت والأم والأخت والزوجة .

أولاً: علاقة الميراث بالنفقة للبنت:

١- إذا مات شخص وترك بنتاً واحدة وليس له وارثون آخرون بالفرض أو التعصيب تأخذ التركة كلها (النصف فرضاً والباقي ردًّا عليها) . وهي في ذلك مثلاً ما لو ترك شخص وراءه ابناً فإنه سيرث التركة كلها تعصيًّا ، وهذه الحالة مرجعها إلى أن البنت لا يوجد من ينفق عليها من أخي أو عم أو غيرهما من يجب عليهم الإنفاق عليها ، ومن هنا تأخذ التركة كلها لتجد ما تنفق منه على نفسها . مع الأخذ في الاعتبار أنها قد تكون زوجة لها من ينفق عليها ويتحمل كل تكاليفها على النحو الذي سبق ذكره .

٢ - إذا وجد مع البنت ابن فتوزع التركة للذكر مثل خط الأثنين ، وهنا تكون للبنت عصبة وعليه واجب كفالة الأخت إذا احتجت ، والولاية عند الزوج والحماية عند تعرضها لأى نوع من المخاطر .

ثم إن هذه البنت إذا تزوجت تقبض مهرا ، ويعد لها السكن ، ويفرش لها البيت ، وتعتبر نفقتها حقاً لازماً على الزوج . أما أخوها الذي أخذ ضعفيها ، فإنه يقدم لأنثى مهراً وسكنها وأثاثاً وغيرها مما يجعل هذه البنت غالباً أحظى من أخيها الذي أخذ ضعفيها .

ولكي نوضح ذلك ففترض أن شخصاً مات عن :

هو ابن عمها
والتركة ٣٠,٠٠٠ جنيه

ابن ابن	بنت ابن
٢ ٢٠,٠٠٠ جنيه	١ ١٠,٠٠٠ جنيه

فلو أراد ابن العم أن يتزوجها فإنها تحتفظ بمالها كله وتأخذ منه مهراً قد يستغرق هذا المبلغ كله يضاف إلى ذلك أن يتجمش عناء إعداد مسكن الزوجية وفرشه ، ثم يتحمل مسئولية الإنفاق عليها على النحو الذي سبق ذكره ، فمن يكون هنا أحظى ؟

لعل الجواب يأتي بلا أدنى شك أن المرأة هنا مع ميراثها النصف أحظى من ابن عمها الذي ورث ضعفها.

٣ - يمكن أن نلاحظ العلاقة القوية بين مقدار الميراث ومسئوليية الإنفاق في المثالين التاليين :

التركة ٤٠,٠٠٠ جنيه

أم	بنت	أب	بنت
١/٦ + ولباقي يرث عليها	١/٣	١/٦ + الباقى تعصيًّا	١/٢
١	٣	٣	٣
١٠,٠٠٠ جنيه	٣٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ جنيه	٢١,٠٠٠ جنيه

نلاحظ أن البنت معها عصبة وهو جدها (أبو المتوفى) والجد يقوم مقام الأب في وجوب الإنفاق على حفيديثه إن كانت محتاجة ، وهو وليها عند الزواج وغيره ، وهنا أخذت النصف ، وبقى بحدها النصف من التركة .

على حين نجد أن البنت في المثال الثاني ليس لها عصبة حيث يرث معها جدتها ، والجددة غير مسئولة عن حفيديثها أو أحفادها لأنها أصلاً غير مسئولة عن أولادها - على التفصيل السابق ذكره في اختصاص الأب بالإنفاق على الابن دون الأم - فكذا الجدة لا تتحمل مسئولية الإنفاق على حفيديثها وجوباً ، ومن

ثم نجد أن التوريث اختلف ، فالجدة ورثت هنا ١٠،٠٠٠ جنيه على حين ورثت البنت ثلاثة أضعافها عندما قلت الحماية لها ، وضفت وجوه كفالتها .

هذه أمثلة لتنفيذ الحصر لكنها تدل على المقصود .

ثانياً: علاقة الميراث بالنفقة للأم :

١ - إذا كانت الأم تأخذ نصف الأب في الحالات النادرة ، فإنها - كما سبق تأخذ مثل الأب في الحالات العuelle على ما سبق ذكره في الفصل الأول .

فإذا وجد :

ابن	أم	أب	أم	أب
الباقي تعصيّاً	١ / ٦	١ / ٦	١ / ٣	الباقي تعصيّاً

الحالة العuelle

الحالة النادرة

وواقع الأمر في الحالة النادرة أن الأب كفيل للأم لأنـه - غالباً - زوجها وتقع عليه كل أعباء الحياة الزوجية على ما سبق ذكره ، فهى تأخذ الثلاث خالصاً والأب يأخذ الثلثين محملين بأعباء الإنفاق عليها وعلى أولاده أيضاً .

وإن كانت الأم غير زوجة لفرقة حديث مع أبيه ، فهى في كفالة أبيها أو أخيها ، أو يسوق إليها زوجها الجديد مهرأ وسكنأ وغيره

ما ثبت لها كحقوق شرعية للزوجة . أما أبوه فلو أراد الزواج بغير أمه فإنه سيدفع كثيراً مما يستغرق أحياناً أكثر من السادس الذي زاده عن الأم .

٢ - ما يدل على العلاقة القوية بين ميراث الأم ونفقتها ، هذان المثالان :

أم	أخ ش
الباقي تعصيّباً	١/٣

أب	أخ
الباقي تعصيّباً	١/٣ محجوب بالأب

الأب هنا حجب الأخ الشقيق ولأب لأنه مسئول عنهم في الإنفاق على حين لم تمحجب الأم الأخ الشقيق لأنها بالعكس غير مسئولة عن الإنفاق عليه ، بل صار هو إن كان أخاً شقيقاً مسؤولاً عن الأم لأنها في الواقع أمه أيضاً ، فهي في رقبته من حيث حق الإنفاق والولاية لو أرادت الزواج ، ومن حقها عليه أن يزوجها بكفتها إن رغبت في الزواج ، وإن لم ترغب كان واجباً عليه أن يتبعدها ويحسن إليها ، ونلاحظ هنا أن حصة الأخ الشقيق هي حصة الأب لأنه يقوم مقامه في الإنفاق على أمه .

٣ - ويمكن أن يزداد يقيننا بارتباط الإنفاق بالميراث في المثالين التاليين :

أخوان ش	أم	أخ ش	أم
الباقي تعصيّباً	١/٦	الباقي تعصيّباً	١/٣

هنا الأم أخذت الثالث في المثال الأول لأن لها ولداً واحداً وهو مسئول عنها في الإنفاق ، فلما تعدد الإخوة فلها السادس لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مِمْدُونَ السُّدُسُ﴾ (١) . لأن كفالة الأم قد اتسعت فصارت في رقبة عدد من الإخوة (أخوان فأكثر) ، فإن افتقر هذا أعطاها ذاك ، فيقل حظها من الثالث إلى السادس .

ثالثاً: علاقة الميراث بالنفقة للأخت:

- الأخت إذا انفردت في التركة ليس لها أخي فإنها تأخذ نصف التركة فرضاً والنصف الآخر رداً عليها لعدم وجود وارث آخر ، فإن وجد معها أخي فإنها تأخذ نصفه فتقسم التركة ثلاثة . وأوضاع الأخت هنا تشبه تماماً أوضاع البنت سواء وحدها أو مع الابن فيكتفى بما ذكرناه آنفاً .
- إذا كانت الأخت تأخذ نصف أخيها الموازي لها ، فإنها لا تأخذ شيئاً إذا وجد معها الأب لأن أباها مسئول عنها مسؤولية كاملة طالما لم تكن ذات زوج ، وبالقطع شعور الأب بالمسؤولية نحو

(١) سورة النساء من الآية ١١.

أولاده يختلف عن مسئولية الأخ نحو أخواته ، ومن ثم فلم ترث مع وجود الأب ، ووراثت الثالث مع وجود أخيها .

٣ - تبدو العلاقة ظاهرة أيضاً عندما تموت امرأة ثاركة أخيها وزوجها فإن الزوج يأخذ نصف التركة لعدم وجود فرع وارث ، على حين تأخذ الأخت النصف الآخر ، وذلك لأن زوج الأخت لا يكفل أخت الزوجة ، وبهذا نستطيع أن نلاحظ تدرج حق الأخت في الأمثلة التالية :

أخت وحدها	زوج	أخت	أخ	أخت	أب	أخت
١ / ٢ فرضاً + الباقي ردأ	١ / ٢ ١	١ / ٢ ١	٢ ٢ / ٣	١ ١ / ٣	كل التركة	محجوبة

وإذا رسمنا لهذا المنحنى خطاباً بيانياً ، فإنه يبدأ من الصفر عندما توجد لها الكفالة الكاملة مع الأب ، ثم تأخذ مع أخيها الثالث ، ومع زوج الأخت النصف وتأخذ التركة كلها إذا انفردت بها .

في هذه الصور كلها للأخت - كما للبنت - كفالة أخرى موجودة أو منتظرة وهي الزواج حيث يمثل هذا تحفيفاً كاملاً عن المرأة في جميع الأعباء .

٤ - تتجلّى علاقة الإرث بالنفقة في ميراث الإخوة والأخوات لأم

حيث يأخذ الأخ مثل الأخت تماماً ، لأن صلة القرابة ضعيفة فلا يرجى - إلا نادراً - أن يتحمل الأخ مسئولية أخته لأمه ، فسوى الله تعالى بينهم في الميراث . فلو ماتت امرأة عن :

زوج	أم	أخ لام	اخت لأم
١ / ٢	١ / ٦	شركاء في الثالث	
٣	١	١	١

فلو كانت الأخت شقيقة مع أخي شقيق للأخت نصفه ، لكن هنا ضعف الصلة جعل كلا يرث مثل الآخر رجالاً ونساء .

٥ - إذا وجد في مسألة :

زوج	أخ ش	اخت لأب	زوج	أخ ش	اخت لأب
١ / ٢	١ / ٢	١ / ٢		١ / ٢	الباقي تعصيها ممحونة بالأخ الشقيق

هنا الأخ الشقيق حجب الأخت لأب لأن صلته بها تجعله مسئولاً عنها إذا لم يوجد لها زوج أو لم يكن عندها مال يكفيها .

أما عندما وجدت الأخت الشقيقة وهي لا تحمل كفالة أختها لأب فصارت الأخت لأب صاحبة فرض وهو السادس .

رابعاً: علاقة الميراث بالنفقة للزوجة:

إذا كان من الواضح أن الزوجة تأخذ نصف ما يأخذه زوجها منها لو ماتت فإن هنالك أموراً يجب الوقوف عندها :

١ - أن الزوجة تعيش مكفولة كفالة كاملة - على النحو السابق - مما يجعلها أحظى من الرجل فيما يأخذه كل طرف من الآخر على المستوى المادي .

٢ - أن الوضع الغالب أن الرجال يتحركون ضرباً في الأرض يتغدون من فضل الله ، ويكتسبون الكثير من الأموال ، والمرأة مشغولة بالبيت والولد غالباً ، ويكون - في الوضع الغالب - الرجل ذا ثروة أكثر من المرأة ، فإذا مات وأخذت هي الربع أو الشمن غالباً ما يكون أكثر بكثير من نصيب الزوج إذا أخذ النصف أو الربع ، فإذا مات رجل يمتلك (١٢٠,٠٠٠ جنيه) فالربع هو (٣٠,٠٠٠ جنيه) والشمن هو (١٥,٠٠٠) ، وإذا ماتت المرأة وعندما (٤٠,٠٠٠ جنيه) فالنصف هو (٢٠,٠٠٠ جنيه) والربع هو (١٠,٠٠٠ جنيه) والنتيجة - في الوضع الغالب - أن المرأة تكون أحظى من الرجل ، وفي الوضع النادر قد يكون أحظى بميراثها منه لكن النقطة التالية قد تغير هذه النتيجة .

٣ - إذا مات زوج المرأة ، فالالأصل أن تقبل الزواج بعد وفاة زوجها

وانتهاء عدتها لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوْقَنُ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ بِالْمُعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾^(١) . كما أن الأصل فى الرجل إذا ماتت زوجته أن يبادر إلى الزواج ، وهذا مصلحتهما معاً ولا سيما فى روح العفة على المجتمع الإسلامى وعدم التلمظ بالحرمان عن شيء أباحه الله تعالى ، وعليه فلو بدأ كل من الرجل والمرأة بشق طريقه إلى الزواج فالنتيجة أن الرجل يعود فيقدم لامرأة أخرى أكثر مما أخذته من زوجته الأولى غالباً ، وتأخذ المرأة من الزوج الجديد ما يضاف إلى ما أخذته من الزوج الأول من صداق وهدية ذهبية ، ومنزل مؤثث ، ونفقة كاملة تستغرق كل مطالبتها الأساسية .

٤ - إذا لم تتزوج المرأة ، فالوضع الغالب أن يكون لها أبناء ، فيفرض لها فى مال الأولاد إن كانوا صغاراً ما تستطيع أن تعيش بعيداً عن الحاجة ، وإلا عادت نفقتها على أبيها أو عصبتها .

يقول الكندى : إذا مات الأب فرض فى مال الجد ما يكفى

^(١) سورة البقرة الآية ٢٣٤ .

الأم ، فإن لم يكن له مال فرزقها وكسوتها على العصبة .
وقال : إن احتاجت الأم إلى مال ولدها تبيع من أصل ماله
وتأكل أو تكتسى ، أما إذا احتاج ابنها إلى مالها فليس له
ذلك إلا برأيها ورضاهما . وأما إن كان الأولاد كبارا فيجبون
قضاء على نفقة أمهم الفقيرة إذا لم يقوموا بها طوعية^(١) ،
ولو رغبت بعد وفاة زوجها عن الزواج تعود نفقتها على أبيها
أو أخيها أو من يوجد من عصبتها الأقرب فالأقرب^(٢) . بل
إن المرأة إذا تزوجت من غير الأب - وهو حيّ - بعد فرقة ، وكان
زوجها الجديد فقيراً فإن هذا لا يعفي الابن الموسر من النفقة
على أمه . فيقول صاحب شرح النيل : ولا تسقط النفقة على
الأم بالزواج من غير الأب إن كان فقيراً .
من مجموع ما سبق يبدو أن المرأة لم تظلم أبداً في ميراثها
نصف مقدار ما يأخذ الزوج منها لو ماتت هي .

خامساً: حالات أخرى:

هناك مسائل تتجلّى فيها علاقة الميراث بالنفقة منها ما يلى :

(١) المصنف للكندي (٢٣/٥٩، ٦١، ٨٩) .

(٢) شرح النيل (١٥/١٢) .

١ - ميراث الجدة :

إذا وجد من الورثة :

أم أم	أب أب	أم أب	أب
١/٦	محجوب بالأب	محجوبة بالأب	الباقي تعصيبا

الأب هنا حجب أباء وأمه لأنه مستول عنهمما في الإنفاق إن احتجاجا ، أما أم الأم في المسألة فهي « حماة » الأب هنا لأنها أم أمرأته ، ولما لم يكن مستولاً عنها في الإنفاق فقد ورثت السادس وفي نفس المسألة من نظائرها أم الأب ، وفي الرجال أب الأب وهو الأقوى صلة باليت ، ومع ذلك لم يرث نظائرها رجالاً ونساء ، لوجود من يكفلهم ويسأل عنهم .

هذه الصور تجعلنا ننتهي إلى المقررات الشرعية التالية :

- ١ - هناك ميزان ربانى دقيق بين حق المرأة في الميراث والنفقة .
- ٢ - إذا توفرت للمرأة كفالة قوية مؤكدة قل نصيبها عن نصيب الرجل في الميراث لقوة حقها في النفقة .
- ٣ - إذا قلت أوجه الكفالة فإن المرأة ترث مثل الرجل مثل الإخوة مع الأخوات لأم ، وقد ترث أكثر منه ، وقد ترث ولا يرث نظيرها من الرجال .

٤ - إذا وضعنا حقوق المرأة التي تكتسبها في جانب ، وحظها من الميراث - أيًا كان - في جانب فسيبدو لنا أن المرأة بحق أحظى من الرجل كثيراً ، وليس هذا ظلماً للرجل بل هو مراعاة لضعف المرأة عن الاحتراف والاكتساب فعوضها الله تعالى بهذه الحقوق الكثيرة التي تكفل لها حياة كريمة سواء كانت بنتاً أم زوجة أم أما .

مراجع البحث

- ١ - إبراء الذمة من حقوق العباد : د . نوح على سليمان - دار البشير - عمان - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ .
- ٢ - أحكام القرآن : لحجۃ الإسلام أبي بكر أحمد بن على الرازى الجعفري . تحقيق : محمد الصادق قمحاوى - دار إحياء التراث العربى - بيروت .
- ٣ - أحكام المواريث بين الفقه والقانون : الشيخ الدكتور محمد مصطفى شلبي - مكتبة النصر - ١٩٩٢ م .
- ٤ - الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - تحقيق : المعتصم بالله البغدادي - الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ .
- ٥ - الأم : محمد بن إدريس الشافعى - تصحيح : محمد زهري النجار - دار المعرفة للطباعة - بيروت .
- ٦ - بحار الأنوار الجامعة للدرر أخبار الأئمة الأطهار : للشيخ محمد باقر المجلسى .
- ٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٦ هـ .
- ٨ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي - (ت ٥٩٥ هـ) - دار المعرفة ١٤٠٦ هـ - الطبعة السادسة .

- ٩ - تفسير القاسمي المسمى (محاسن التأويل) : محمد جمال الدين القاسمي - (ت ١٢٣٢هـ) - صاحبه : محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - بيروت .
- ١٠ - تفصيل وسائل الشيعة إلى تحقيق مسائل الشريعة : محمد ابن الحسن الحر العاملي - تحقيق : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث .
- ١١ - الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الشام للتراث - بيروت - مطبعة الشعب .
- ١٢ - الجامع المقيد من أحكام أبي سعيد : لأبي سعيد بن محمد ابن سعيد بن محمد بن سعيد الكرمي - وزارة التراث القومي والثقافة - عمان .
- ١٣ - جواهر الآثار : للعلامة محمد بن عبدالله بن عبيدان - طبعة وزارة التراث القومي والثقافة - عمان سنة ١٤٠٥هـ .
- ١٤ - زاد المعاد في هدى خير العباد : لابن قيم الجوزية - (ت ٧٥١هـ) - تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة عشر - ١٤٠٦هـ .
- ١٥ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصناعي - (ت ١١٨٢م) - تحقيق : إبراهيم عصر - دار الحديث بالأزهر .
- ١٦ - سنن ابن ماجه : للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القرزي - حق نصوصه : محمد فؤاد عبد الباقي - دار الحديث - القاهرة .
- ١٧ - السنن الكبيرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - (ت ٤٥٨هـ) - دار المعرفة - لبنان .

- ١٨ - صحيح البخاري : لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري -
مكتبة جمهورية مصر العربية - والترقيم لطبعة فتح الباري .
- ١٩ - صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج - (٥٢٦١هـ) - مطبعة الملبي - القاهرة .
- ٢٠ - صحيح مسلم بشرح النووي : للإمام يحيى بن شرف بن مري
النوعي الشافعى - دار الفتح الإسلامي - الإسكندرية .
- ٢١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للحافظ أبي أحمد بن علي بن
حجر العسقلاني - (ت ٨٥٢هـ) - ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي -
تصحيح : محب الدين الخطيب ، راجعه : قصى محب الدين
الخطيب - دار الريان للتراث - القاهرة - ١٤٠٧هـ .
- ٢٢ - فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواس المعروف بابن
الهمام الخنفى - (ت ٨٦١هـ) - المطبعة الكبرى - بولاق - مصر ١٣١٥هـ .
- ٢٣ - كتاب النفقات : للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف
الشيبانى - (ت ٢٦١هـ) مع شرحه للصدر الشهير حسام الدين أبي
محمد عمر بن عبدالعزيز بن عمرو بن مازه البخارى - (ت ٥٣٦هـ) -
تحقيق : الشيخ أبو الوفا الأفغاني - الناشر : دار الكتاب العربي -
بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ .
- ٢٤ - كتاب النيل وشفاء العليل : لضياء الدين عبد العزيز الشمینی ، ومعه
كتاب شرح كتاب النيل لحمد بن يوسف أطفيش - الطبعة الأولى
١٤٠٥هـ - مكتبة الإرشاد - جدة .
- ٢٥ - محاضرات في الميراث والوصية : صلاح الدين عبدالحليم سلطان -
مطبعة الرسالة ١٩٩٢ م .

- ٢٦ - الملحى : لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى - (ت ٤٥٦ هـ) - تصحیح : الشیخ أحمد محمد شاکر ، تحقیق جنة إحياء التراث العربی - دار الجیل - بیروت - دار الآفاق العربیة .
- ٢٧ - المجموع : لخیی الدین بن شرف النووی - (ت ٦٧٦ هـ) - الناشر : ذکریا علی و معه تکملة المجموع للشیخ محمد نجیب الطیبی .
- ٢٨ - المصنف : لأبى بکر أحمد بن عبد الله بن موسى الکندي - وزارة التراث القومی والثقافة - عمان ٤١٤٠ هـ .
- ٢٩ - المغنی : لموقق الدین أبى محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقلدی الحنبیلی - (ت ٦٢٠ هـ) - تحقیق : د . عبدالله ابن عبدالمحسن التركی ، د . عبدالفتاح الحلو - هجر للطباعة والنشر والتوزیع - القاهره .
- ٣٠ - مواهب الجليل شرح مختصر خلیل : لأبى عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغریبی المعروف بالخطاب - (ت ٩٥٤ هـ) ، وبها منه الشیخ والإکلیل لختصر خلیل لأبى عبدالله محمد بن يوسف بن أبى القاسم الصبوری الشهیر بالمواق - (ت ٨٩٧ هـ) - دار الفکر - طبعة ثالثة ١٤١٢ هـ .
- ٣١ - نقد الخطاب الديني : د . نصر أبو زید - دار سینا للنشر ١٩٩٢ م .
- ٣٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : محمد بن أحمد بن حمزة الزملی - (ت ١٠٠٤ هـ) - مطبعة الحلبي - القاهرة ١٣٨٦ هـ .
- ٣٣ - نیل الأوطار شرح منتقی الأخیار من أحادیث سید الأخیار : للشیخ الإمام محمد بن علی بن محمد الشوکانی - (ت ١٢٥٥ هـ) - مکتبة الدعوة الإسلامية بالأزهر .

صدر من سلسلة (في التئويه الاسلامي)

- ١ - الصحوة الإسلامية في عيون غربية .

٢ - الغرب والاسلام .

٣ - ابو حيان التوحيدى .

٤ - دراسة قرآنية في فقة التجدد المضارى .

٥ - ابن رشد بين الغرب والاسلام .

٦ - الاتتماء الشفافي .

٧ - تنصير العالم .

٨ - التعددية الروية الإسلامية والتحديات .

٩ - صراع القيم بين الغرب والاسلام .

١٠ - د . يوسف القرضاوى : المدرسة الفكرية .
والمشروع الفكري .

١١ - تأملات في التفسير المضارى للقرآن الكريم .

١٢ - عندما دخلت مصر في دين الله .

١٣ - الحركات الإسلامية رؤية نقدية .

١٤ - المنهاج العقلى .

١٥ - النموذج الشفافي .

١٦ - منهجية الغيير بين النظرية والتطبيق .

١٧ - تجديد الدنيا بتجديد الدين .

١٨ - الثواب والمتغيرات في اليقظة الإسلامية الحديثة .

١٩ - نفس كتاب الاسلام وأصول الحكم .

٢٠ - التقديم والاصلاح بالتوير الغربي .

٢١ - فكر حركة الاستئثار .. وتناقضاته .

٢٢ - حرية التعبير في الغرب من سلمان رشدى إلى رووجية جارودى .

٢٣ - اسلامية الصراع حول القدس وفلسطين .

٢٤ - الحضارات العالمية تدافع؟ .. أم صراع .

٢٥ - التنمية الاجتماعية بالغرب ؟ .. أم بالاسلام ٩٩

٢٦ - الحملة الفرنسية في الميزان .

٢٧ - الإسلام في عيون غربية .. دراسات سويسرية

٢٨ - الأقليات الدينية والقومية تنوع ووحدة ..

٢٩ - ميراث المرأة وقضية المساواة .

٣٠ - فقة المرأة وقضية المساواة .

الفهرس

□ تقديم.. بقلم الدكتور محمد عمارة ..	٣
حق المرأة في النفقة في الشريعة الإسلامية	
□ مدخل ..	٦
□ المبحث الأول: حق البنت في النفقة في الشريعة الإسلامية ..	٧
□ المبحث الثاني: حق الزوجة في النفقة في الشريعة الإسلامية ..	٢١
□ المبحث الثالث: حق الأم في النفقة في الشريعة الإسلامية ..	٤٥
التوازن بين حق المرأة في الميراث والنفقة	
□ مراجع البحث ..	٦٧

١٤٢٢ ج ٤

الاصحاح الرابع (٢٠٠٢) المطبوع
الصادرات لجامعة الأزهر .
حقوقه املاكه .
اداره نشر امتحان



إلى القارئ العزيز ..

في هذه السلسلة الجديدة :

إذا كان «التنوير الغربي» هو تنوير علمنى ، يستبدل
العقل بالدين ، ويقيم قطيعة مع التراث ..
فإن «التنوير الإسلامي» هو تنوير إلهى ، لأن الله
والقرآن والرسول صلى الله عليه وسلم : أنوار ، تصنع
للمسلم تنويراً إسلامياً متميراً .

ولتقديم هذا التنوير الإسلامي للقراء ، تصدر هذه السلسلة ،
التي يسهم فيها أعلام التجديد الإسلامي المعاصر :

- د. محمد عمارة ● المستشار طارق البشري
- د. حسن الشافعى ● د. محمد سليم العوا
- أ. فهمي هويدى ● د. جمال الدين عطية
- د. سيد دسوقي ● د. كمال الدين إمام
- د. عبد الوهاب المسيري ● د. شريف عبد العظيم
- د. عادل حسين ● د. صلاح الدين سلطان

وغيرهم من المفكرين الإسلاميين .
إنه مشروع طموح ، لإنارة العقل بأنوار الإسلام .

الناشر

